قبل عرض عقوبة من تلبس بالسرقات العلمية

حكم الإصرار على الخطأ وعدم الرجوع للحق

بيان الحق ...

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ:علماء الدين كلُّهم مجمعون على قصد إظهار الحق الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ولأنْ يكون الدين كله لله وأن تكون كلمته هي العليا ، وكلُّهم معترفون بأن الإحاطة بالعلم كله من غير شذوذ شيء منه ليس هو مرتبة أحد منهم ولا ادعاه أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين فلهذا كان أئمة السلف المجمع على علمهم وفضلهم يقبلون الحق ممن أورده عليهم وإن كان صغيراً ويوصون أصحابهم وأتباعهم بقبول الحق إذا ظهر في غير قولهم.. "النصيحة والتعيير" (ص٣)

قال أبو حاتم ابن حبان في سفيان هذا (المجروحين ١/٣٥٩ ترجمة ٤٧٢):" كان شيخا فاضلا صدوقا إلا أنه ابتلي بوراق سوء كان يدخل عليه الحديث وكان يثق به فيجيب فيما يقرأ عليه وقيل له بعد ذلك في أشياء منها فلم يرجع فمن أجل إصراره على ما قيل له استحق الترك

وهذا أبو الحسين بن قانع صاحب " معجم الصحابة " تكلم فيه بعض أهل العلم لهذا السبب ففي تاريخ بغداد (١١/ ٩٠ عن حمزة السهمي):" قال حمزة: وسأل أبو سعد الإسماعيلي أبا الحسن الدارقطني عن أبي الحسين بن قانع فقال: كان يحفظ ويعلم، ولكنه كان يخطئ ويصر على الخطأ "اهـ. وهو في الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/٨٢) وموسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني (٢/٣٨٦).

يقول ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ في (جامع العلم ١/٥٣٠) : من بركة العلم وآدابه الإنصاف فيه ، ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم . أ.هـ

قال الإمام الشوكاني – رحمه الله تعالى : "من آفات التعصب الماحقة لبركة العلم: أن يكون طالب العلم قد قال بقول في مسألة ، كما يصدر ممَّن يفتي ، أو يصنِّف ، أو يناظر غيره ، ويشتهر ذلك القول عنه ، فإنه قد يصعب عليه الرجوع عنه إلى ما يخالفه ، وإن علم أنه الحق وتبيَّن له فساد ما قاله ،ولا سبب لهذا الاستصعاب إلا تأثير الدنيا على الدين ، فإنه قد يسوِّل له الشيطان أو النفس الأمارة أن ذلك ينقصه ،ويحط

من رتبته ، ويخدش في تحقيقه ، ويغضّ من رئاسته ،وهذا تخيل مختل ، وتسويل باطل ، فإن الرجوع إلى الحق يوجب له من الجلالة والنبالة وحسن الثناء ما لا يكون في تصميمه على الباطل ، بل ليس في التصميم على الباطل إلا محض النقص له والإزراء عليه بالاستصغار لشأنه .

...فإن منهج الحق واضح المنار يفهمه أهل العلم ، ويعرفون براهينه ، ولا سيما عند المناظرة ، فإذا زاغ عنه زائغ تعصباً لقول قد قاله أو رأي رآه ، فإنه لا محالة يكون عند من يطلع على ذلك من أهل العلم لأحد الرجلين : إما متعصب مجادل مكابر ، إن كان له من الفهم والعلم ما يدرك به الحق ويتميَّز به الصواب . أو جاهل فاسد الفهم باطل التصور ، إن لم يكن له من العلم ما يتوصل به إلى معرفة بطلان ما صمَّم عليه وجادل عنه . وكلا هذين المطعنين فيه غاية الشين.

أدب الطلب ومنتهى الأدب" (ص٨٨-٨٩)

وهل يشترط من الردعلى الخطأ إسقاط المخطئ ؟

وسؤال للمنصفين .هل إنكرت الخطأ أمام شيخك ؟

إن كان لا يسقط بهذا الخطأ ؟

فمن الإنصاف أن تنكر الخطأ أن لم يكون هذا الخطأ يسقط الشخص

ولابد من (التشهير) بهذا الخطأ وإنكاره أن كان الخطأ يوجب (التشهير)

أن كان يعاند ولا يريد الرجوع فلا إنكار ولا تشهير!!

قال بكر أبو زيد – في الجزاءاتِ المترتبةِ على السرقاتِ الأدبيةِ .

" لم يحصل الوقوفُ على عقوبةٍ في قضيةٍ عينيةٍ إلا أن تقعيدَ العلماءِ لمنعِ الانتحالِ وكشفهم قطاعَ الطريقِ في ذلك ، وأن قاعدةَ التشريعِ أن ما لا حد فيه فجزاؤه أمرٌ تعزيري يُقدّرُ لكل حالةٍ بقدرها ، وإن من العقوباتِ التعزيريةِ التشهيرُ والنقضُ بالمثلِ فنستطيعُ أن نكيفَ في ضوءِ ذلك أنهم يرون الاكتفاءَ بالتشهيرِ بالمنتحلِ ، والنقضِ عليهِ بالمثلِ ، وهذا وحدهُ كافٍ في الاحتفاظِ بالحقِ الأدبي لحقوقِ المؤلفِ إذ أن التأليفَ في ذلك الوقتِ لم يكن تسويقهُ وانتشاره عن طريقِ المطابعِ التي تخرجُ آلاف النسخِ بل كان الكتابُ يخرجُ منهُ نسخٌ معدودةٌ ، والعلم للجميعِ ، وكانت تسجلُ عليهِ الانتقالاتُ للملكيةِ ... واللهُ أعلمُ

فقه النوازل (٢/١٣٤).

....

قال ابن عثيمين –رحمه الله

" موقف طالب العلم من وهم وخطأ العلماء، هذا الموقف له جهتان:–

الأولى: تصحيح الخطأ: وهذا أمر واجب، يجب على من عثر على وهم إنسان ولو كان من أكبر العلماء أن ينبه على هذا الوهم وعلى هذا الخطأ، لأن بيان الحق أمر واجب وبالسكوت يمكن أن يضيع الحق لاحترام من قال بالباطل لأن احترام الحق أولى بالمراعاة ...

الثانية: أن يقصد بذلك بيان معايبة لا بيان الحق من الباطل، وهذه تقع من إنسان حاسد –والعياذ بالله– يتمنى أن يجد قولاً ضعيفاً أو خطأ لشخص ما فينشره بين الناس ... المهم أن يكون قصدك من البيان إظهار الحق ومن كان قصده الحق وفق لقبوله، أما من كان قصده أن يظهر عيوب الناس فإن من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته فضحه ولو في جوف بيته فإذا عثرت على وهم عالم حاول أن تدفع اللوم عنه وأن تذب عنه، لا سيما إذا كان من العلماء المشهود لهم بالعدالة والخير ونصح الأمة " كتاب العلم ص / ٢٣٨–٢٤٠.

سئل على ابن المديني عن أبيه فقال: اسألوا غيري فقالوا سألناك. فأطرق ثم رفع رأسه وقال: هذا هو الدين أبى ضعيف" (المجروحون: [٢/١٤)].

مجموع فتاوى ابن باز (٣ / ٨٢):

"الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة كلها تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإنكار على من خالف الحق وإرشاده إلى طريق الصواب حتى يهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيي عن بينة."

يقول شيخ الاسلام فى مجموع الفتاوى ٤٤٤/٢

"وأما التعصب لأمر من الأمور بلا هدى من الله فهو من عمل الجاهلية"ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله"ـــــــــــ

يقول العلامة ابن باز رحمه الله ٢٤٠/٢

"اذا تعصب كل واحد لمذهبه أولشيخه أو لما يرى مما يخالف فيه سلف الأمة فان هذا هو الذى يؤدى الى الفرقة"

وهذا باب تم نقلة من الشيخ محمود الخولي من كتاب الأدلة القطعية على تعدّي محمد بن سعيد رسلان وولده على حقوق الملكية الفكرية

فيه

العقوبات المترتبة على من تعدى على حقوق الملكية الفكرية وقام بالسرقات العلمية

والعقوبات التي يستحقها هؤلاء السرّاق تنقسم إلى قسمين :

أولاً عقوبات كانت في القديم و تصلح أيضا في هذا العصر الحديث مثل :

التعزير بالتشهير(١)

قال بكر أبو زيد – في الجزاءاتِ المترتبةِ على السرقاتِ الأدبيةِ – :

" لم يحصل الوقوفُ على عقوبةٍ في قضيةٍ عينيةٍ إلا أن تقعيدَ العلماءِ لمنعِ الانتحالِ وكشفهم قطاعَ الطريقِ في ذلك ، وأن قاعدةَ التشريعِ أن ما لا حد فيه فجزاؤه أمرٌ تعزيري يُقدّرُ لكل حالةٍ بقدرها ، وإن من العقوباتِ التعزيريةِ التشهيرُ والنقضُ بالمثلِ فنستطيعُ أن نكيفَ في ضوءِ ذلك أنهم يرون الاكتفاءَ بالتشهيرِ بالمنتحلِ ، والنقضِ عليهِ بالمثلِ ، وهذا وحدهُ كافٍ في الاحتفاظِ بالحقِ الأدبي لحقوقِ المؤلفِ إذ أن التأليفَ في ذلك الوقتِ لم يكن تسويقهُ وانتشاره عن طريقِ المطابعِ التي تخرجُ آلاف النسخِ بل كان الكتابُ يخرجُ منهُ نسخٌ معدودةٌ ، والعلم للجميعِ ، وكانت تسجلُ عليهِ الانتقالاتُ للملكيةِ ... واللهُ أعلمُ " (٢).

والتعزيز بالتشهير – في مجال الاعتداء على حقوق المخترعين والمؤلفين هو من أنسب العقوبات في هذا الزمان ، وذلك للأسباب التالية :-

أولاً : مناسبة هذه العقوبة – وهي التعزيز بالتشهير – لكثير من صور التعدي على حقوق المخترعين والمؤلفين الأدبية منها والمالية .

---

(١)منقول بحواشيه من كتاب حقوق الاختراع والتأليف ص (٥٦٥:٥٦٢)

(٢) فقه النوازل (١٣٤/٢).

ثانياً : أنها أقرب إلى جنس المعصية أو التعدي في بعض الصور ، وذلك كالتشهير بالمتعدين على حقوق المؤلفين أو المخترعين بنسبتها إليهم بهدف الشهرة وحب الظهور ؛ فيعاقبون بجنس تعديهم ، وبخلاف قصدهم وذلك بالتشهير بهم وبيان حالهم للناس ؛ " فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان "[(١)].

ثالثاً : أن هذه العقوبة لا تفتقر إلى قيام ولي الأمر بتنفيذها ، أو إذنه بذلك ، كما لا تفتقر إلى وجود الجاني أو حضوره ، وذلك بناءً على أن التعزيز لا يختص بالإمام ، بل يفعله كل من رأى أحداً يباشر معصية[(٢)] ؛ فيشارك فيها كل من رأى التعدي ، أو علم به وخاصة من المطّلعين أو المتابعين لهذه الأمور ، ويحتسبون في كشفها والتشهير بأهلها .

رابعاً : أن هذه العقوبة لا تتقيد بالأزمنة أو التقسيمات والحدود المكانية ، بل يمكن تطبيقها في حق من صدرت منه المعصية ، وحصل منه التعدي ، بغض النظر عن مكانه وانتمائه ، وذلك من خلال وسائل الإعلام التي سهلت نقل المعلومات وتبادلها .

خامساً : سهولة تطبيق هذه العقوبة وتنفيذها ، وذلك بتعدد وسائلها وقنواتها ، من خلال وسائل الإعلام والنشر المتكاثرة والمناسبة ؛ كالمؤلفات والمجلات والدوريات والصحف اليومية ، والندوات ، والإذاعة ، وشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) وغيرها .

سادساً : قوة تأثير هذه العقوبة ، وجدواها في القضاء على صور التعدي المذكورة ؛ لكونها أوسع انتشاراً عن طريق وسائل الإعلام بأنواعها مما يوسع نطاق العلم بحال المعتدين ، ومن ثم تضييق الخناق عليهم بترك التعامل معهم .

سابعاً : أن التعزير بالتشهير يمكن تطبيقه على أنواع المتعدين ، سواء أكان المتعدي شخصية حقيقية كفرد أو أفراد ، أم شخصية معنوية كدور نشر أو مكاتب تحقيق أو

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٨/١٢٠).

(٢)ينظر : حاشية ابن عابدين(٦/٧٤).

مؤسسات للإنتاج الإعلامي ، أو مصانع أو غير ذلك ؛ فهذه كلها مما يصلح إيقاع عقوبة التشهير عليها .

ومع جدوى العقوبة بالتشهير ، وتأثيرها في تقليل نطاق المفاسد والاعتداءات إلا أنه ينبغي التنبه لأمور منها :

١- عدم التسرع في تطبيق هذه العقوبة – السهلة التطبيق – إلا بعد التأكد من تحقق التعدي ، والتثبت من وقوعه .

٢- أن يكون الغرض من إيقاع هذه العقوبة تأديب المتعدي وزجره عن معاودة فعله ونصحه ، ونصح غيره ببيان حالة ، مع احتساب النية في ذلك .

أما إذا كان المقصود مجرد تعبيره وشهرته بذلك ، ومحض أذاه لم يجز[١] .

٣- أنه مهما أمكن الانزجار بما دون التشهير من التعزيزات كالوعظ ونحوه ؛ فإنه لا يُعزر بالتشهير ، وهذا كحال الذين لم يتكرر منهم التعدي ، ولكن وقع لمرة واحدة مثلاً ، وذلك لأنه إذا حصل التعزيز بالأخف من الأقوال والأفعال لم يُعدل إلى الأغلظ ؛ إذ هو مفسدة لا فائدة فيه لحصول الغرض بما دونه[٢]

ولأن الناصح مأمور بالستر على صاحب المعصية ، وتعليمه وعظته بالحسنى ؛

" فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف ؛ لأنه قد يكون سبباً لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل ، كما في طبع كثير من الناس ، ولاسيما إن كان الآمر دون المأمور في المنزلة "[٣].

وأما من تم نصحه وعظته ولم يرتدع بذلك ، ومضى على اعتدائه وأصر على قبيح فعله ؛ فإنه يشهّر به لعله يهجر فعله ، وليحذر الناس من شرَه.

ثانيا :عقوبات استجدت في هذا العصر الحديث مثل:

---

[١] ينظر : فتح الباري(١٠/٤٨١).
[٢] ينظر : قواعد الأحكام(٢/١٥٧).
[٣] فتح الباري(١٠/٤٨١).

العقوبات التي قدرتها الدول في هذا العصر بعد التقدم الهائل في مجال الطباعة والاتصالات والمعلومات [(١)] :

فنظرا لأهميَّة حماية الملكية الفكرية بأنواعها المختلفة، وأثر ذلك في الاقتصاد العالمي، وأنَّها ضرورة ملحَّة لتشجيع الإنتاج العلمي والأدبي ، وزيادة الاكتشافات والابتكارات العلمية والصناعية، مما حدا بها إلى عقد مؤتمرات وإبرام اتِّفاقيَّاتٍ دولية وعالمية، وسنِّ أنظمةٍ وقوانين مختلفة، تحمي هذه الحقوق، وقد كانت هذه المؤتمرات والاتِّفاقيَّات على النحو التالي :

فقد تبنَّت جامعة الدول العربية مشروع اتفاقية لحماية حقوق المؤلف، فوضعت ميثاق الوحدة الثقافية العربية، الذي أصدره وزراء التربية والتعليم العرب في مؤتمرهم المنعقد في بغداد في (٢٩ فبراير ١٩٦٤م)، ثم وافقت عليه الجامعة العربية، وصدر الميثاق العام للاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف في شهر محرَّم عام (١٤٠٢هـ)، الموافق عام (١٩٨١م)، ووضع من بين أهدافه الأساسية تشجيع المؤلف العربي على الإبداع والابتكار، وتنمية الآداب والفنون والعلوم، ووضَّحت المادة الأولى منه نطاق الحماية في هذه الاتفاقية : وتشمل المصنفات الكتابية، أو التي تلقى شفاهاً، وكذا المصنفات السمعية والبصرية، وأعمال الرسم والتصوير، والتصميمات، والمخططات، والمترجمات والموسوعات، وكل ما يدخل في حكم المصنفات المذكورة .

وتوالت القوانين الغربية والعربية التي تنصُّ على حماية الملكية الفكرية بأنواعها، وتعاقب على الإخلال بها والاعتداء عليها [(٢)]

وفي المملكة العربية السعودية صدر نظام المطبوعات والنشر ،بتاريخ (١٤٠٢/٤/١٣هـ)، ونصَّ على الحقوق الأدبية للمؤلفين في المادتين العشرين والحادية والعشرين ؛ حيث جاء فيهما :

المادة (٢٠) : حقوق التأليف والطبع والترجمة والنشر محفوظة لأصحابها السعوديين وورثتهم، ولمصنفي المؤلفات المطبوعة في داخل المملكة، ولرعايا الدول التي تحتفظ

[(١)] منقول بحواشيه من كتاب حماية الملكية الفكرية ص (٣٧:٤١)

[(٢)] انظر : مراجع الهامش (١٠٧).

قوانينها للسعوديين بهذا الحقِّ .

المادة (٢١) : على الوزارة (وزارة الإعلام) أن تمنع كلَّ تعدٍّ على الحقوق المذكورة في المادة السابقة، وتختصُّ اللجنة المشار إليها في المادة (٤٠) من هذا النظام بالنظر في كلِّ تعدٍّ يقع على تلك الحقوق والحكم بتعويض صاحب الشأن عن الأضرار المادية والمعنويَّة التي لحقت به .

ثم صدر النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في (١٤١٢/٨/٢٧هـ)، مؤيِّداً ذلك، ومُقَرِّراً احترام الملكية الفردية كحقٍّ خاصٍّ يؤدِّي وظيفة اجتماعية، فنصَّت منه

المادة (١٧) على أنَّ : (الملكية ورأس المال والعمل مقوِّمات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للملكية، وهي حقوق خاصة تؤدِّي وظيفة اجتماعية وفق الشريعة الإسلامية) .

وجاء في المادة (١٨) منه : (تكفل الدولة حريَّة الملكية الخاصَّة وحرمتها، ولا يُنْزَعُ من أحدٍ ملكه إلاَّ للمصلحة العامة، على أن يعوَّض المالك تعويضاً عادلاً) .

وجاء أيضا في قانون العقوبات المصري ما يجرم ويحظر الاعتداء على الحقوق الأدبية الفكرية

وهذا كلُّه يدلُّ على إقرار دول العالم بأسره بالحقوق الأدبية والفكرية لأصحابها، وسعيها لحمايتها، وتنظيم الأحكام المتعلِّقة بها، وأُنْشِئَتْ من أجل ذلك اتحادات دور النشر والمطابع، وإدارات تسجيل براءات الاختراع في وزارات الصناعة وغيرها

الصفات اللازمة لمن قام بالسرقات العلمية وتعدى على حقوق التأليف والملكية الفكرية[١]

١ – الكذب والتدليس

فإن الكذب من أظهر الصفات اللازمة للسارق إذ أنه يأخذ كلام غيره وينسبه لنفسه

[١]مستفاد بعضه من بحث لأحد الأخوة سماه (الشهب الحارقة)

وهذا هو عين الكذب[١]

قال الخطيب البغدادي

أخبرنا على بن محمد بن الحسين الدقاق قال قرأنا على الحسين بن هارون عن أبى العباس بن سعيد قال سمعت عبد الله بن أسامة الكلبي يقول محمد بن عثمان **كذاب** أخذ كتب بن عبدوس الرازي **ما زلنا نعرفه بالكذب** وقال بن سعيد سمعت إبراهيم بن إسحاق الصواف يقول محمد بن عثمان **كذاب ويسرق حديث الناس** ويحيل على أقوام بأشياء ليست من حديثهم[٢]

وقال ابن خلدون

فهذه جماع المقاصد التي ينبغي اعتمادها بالتأليف ومراعاتها. وما سوى ذلك ففعل غير محتاج إليه وخطأ عن الجادة التي يتعين سلوكها في نظر العقلاء، مثل انتحال ما تقدم لغيره من التآليف أن ينسبه إلى نفسه ببعض **تلبيس،** من تبديل الألفاظ وتقديم المتأخر وعكسه [٣]

وقال الشيخ الألباني-عندما سئل عن السرقة العلمية-:

نعم هو سرقة ، ولا يجوز شرعاً ؛ لأنه تشبّع بما لم يعط ، وفيه **تدليس وإيهام** أن هذا الكلام أو التحقيق من كيس علمه [٤].

٢- انتحال ما ليس له

قال جمال الدين القاسمي

المطلع الثالث:

لا خفاء أن من المدارك المهمة في باب التصنيف، عزو الفوائد والمسائل والنكت إلى أربابها تبرؤا من **انتحال ما ليس له.**[٥]

---

[١]فيأتي الابن إلى كتاب غيره ثم يضع مكانه اسمه بدون تغيير في مبنى الكتاب أو يأتي الأب إلى كتاب فيقدم فيه ويؤخر ويبدل ويغير فيه بعض الألفاظ ثم ينسبه لنفسه فهذا مما لا شك في كذبهما.

[٢]تاريخ بغداد(٣/٤٦).

[٣]مقدمة ابن خلدون(١/٣٤١) .

[٤]كتاب (الألباني كما عرفته) ص(٧٤).

[٥]قواعد التحديث ص(٤٠) .

٣ – التشبع بما لم يعط

قال السيوطي

فزعم أنه الجامع المتتبع وهو كلابس ثوبي زور **بما لم يعط متشبع**[١]

٤– خيانة الأمانة

قال الله تبارك وتعالى : **(** لاَ تَخُونُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**)**

قال السيوطي

فما كان من هذا العديم الذوق إلا أنه **نبذ الأمانة وراء ظهره وخان**[٢]

٥– انتفاء بركة العلم

قال النووي

ومن النصيحة أن تضاف الفائدة التي تستغرب إلى قائلها فمن فعل ذلك بورك له في علمه وحاله ومن أوهم ذلك وأوهم فيما يأخذه من كلام غيره أنه له فهو جدير **أن لا ينتفع بعلمه ولا يبارك له في حال.**[٣].

٦– جحد نعمة العلم

قال أبو عبيد القاسم بن سلام

من شكر العلم أن تستفيد الشيء فإذا ذكر لك قلت خفي عليّ كذا و كذا ولم يكن لي به علم حتى أفادني فلان كذا **فهذا شكر العلم**[٤]

٧– الكبر والحسد

قال عبد المنعم الباجسرائي

إذا أفادك إنسان بفائدة ... من العلوم فأَدْمِن شكره أبداً

---

[١]الفارق بين المصنف والسارق ص(٣٤).

[٢] المصدر السابق ص(٣٣).

[٣]بستان العارفين ص(٤).

[٤]المزهر في علوم اللغة(٢/٢٧٣).

وقل فلان جزاه الله صالحة ... أفادنيها، وألق **الكبر والحسدا**[١]

٨- الرياء

قال الألباني

نقل كلام الآخرين دون عزوه إليهم فيمكن أن نسميه (سرقة حديثة) أو (بدعة جديدة)لا يعرفها العلماء من قبل وليست المسألة انتفاء بركة هذا العلم المسروق فحسب بل في ذلك دلالة واضحة جدا على أن **هذا العلم ليس لله**[٢]

٩- أكل أموال الناس بالباطل

قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ"

وقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه)

(وإنَّ مفهوم المال في الإسلام مفهوم واسع، يشمل كلَّ ما انتفع الناس به، وكان له قيمة معتبرة في عرفهم، عيناً كان أم منفعة أم حقَّاً . وأنَّ الحقوق الفكرية بجميع أنواعها نوع من أنواع الملكية، اكتسبت قِيَمَاً مالية معتبرة عرفاً، وأصبح لها أثرها البارز، وأهميَّتها العظمي في المجال الاقتصادي والحضاريِّ، وهي حقوق مصونة شرعاً لأصحابها، لا يجوز الاعتداء عليها في الإسلام، والاعتداء عليها في نظر الإسلام سرقة وغشٌّ وتعدٍّ على أموال الناس وحقوقهم وأكل لها بالباطل) [٣]

١٠-محبة الحمد بما لم يفعل

---

[١]ذيل طبقات الحنابلة(٢١٧/١) .

[٢]مجموع فتاوى الألباني تحت الطبع سؤال رقم(٦٨٣٧) .

[٣]حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي د . ناصر الغامدي ص(٢)

قال ابن كثير عند تفسير قول الله تعالى: {لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِن الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}

يعني بذلك المرائين المتكثرين بما لم يُعْطَوا، كما جاء في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ادَّعَى دَعْوى كاذبة لِيتَكَثَّر بها لم يَزِدْه الله إلا قِلَّة